4741 - حكم إرث بنت العم من ابن عمها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه هذه اه الرسالة الثالثة في حلقة هذه الليلة وردتنا من السائل فرحان عبيد فرحان من الرياض. يقول في توفي ابن عم جدتي. وله بنتان هل ترث منه جدتي ام لا - 00:00:00

ميراثه لابنتيه البنتين الثلثان واما بنت عمه فليس لها بنت العم ليس من الامر ليس من ورثة ذوي الارحام بين ماتيه وعن بنات عمه او بنات عمته فلبنتيه الثلثان والباقي العصبة ولو بعيدا كابن عمه - 00:00:20

واخيه وابن اخيه لابيه او لابيه وامه هؤلاء عصبة اخوته واعمامه من ابيه وامه او من ابيه فقط كل هؤلاء عصبة وهكذا ابناء العم وان بعدوا هما صلى يأخذوا الباقي بعد البنتين - 00:00:43

احوال ما بينك العم او بنت العمة او بنت الخالة او بنت الخالة وابن الخالة وابن الخالة وابن العمة او لا ليسوا من هؤلاء كلهم من ذوي الارحام عند اهل العلم - 00:00:59

فان لم يوجد له عصبة نعم ليس له الا بنتها فقط ما لها عصبة ليس له قبيلة ليس له عصبة فان المالك لبنته كله يأخذ فرضا وردا يقسم بينهما نصفين الماء كله الا اذا كان عليه دين يبنى بالدين. وفى الدين وبعد الدين المال للبنتين. نعم. او كان اوصى بشيء - 00:01:09

الثلج او من ربع او الخمس آآ تنفذ الوصية تنزع الوصية اولا ثم الباقي الى الورثة واما بنت العم او بنت العم بنت الخالة وبنت على هؤلاء لا الا لهم بل هم الا بالارحام نعم - 00:01:29